وعلى هذا ثم للخروج بقطع الصلوة وذكر الخطبة بيننا ولخطبة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء والنفل سببيا او ابتدائيا وفي الاول خلاف الشافعي رحمه الله
وفي الخلاصة لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
وفي المغني والتحفة ان الافضل ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز
واساء وعند زفر رح لا قضاء عليه وهو رواية عن ابي ح رح في الهداية ان الاول هو الصحيح وفي المحيط
فلا يكره الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت الخطبة وقد صرح في المصفى
بانها يكره فيه وهو ينافي المذكور هنا ويخالف الرواية على ما في الكفاية وفتاوى
قاضيخان والخلاصة فليرجع اليها والاولى تأخير الظرف عن الفاعل ليقرب من معطوفه
وهو قوله وبعد طلوع الصبح الى طلوع الشمس واما عند الطلوع فغير النفل ايضا مكروه
بل غير جائز كما سبق الا سنته اي سنة الصبح وفي المضمرات كره التكلم بالمباح بعد الفجر
الى الصلوة وقيل الى الطلوع وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وههنا بحث ان المفهوم
من هذا الكلام بدلالة قوله فقط ان لا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
عند الغروب وقد سبق انها غير جائز عند ذلك فبينهما تضاد وايضا ذكرنا ان صلوة
جنازة حضرت عند الغروب وسجدة تلاوة عنده مكروهتان فلا يستقيم قوله ويكره النفل
فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب وعناية التكلف ان لا يعتبر قيد فقط في هذا المعطوف
او يقال انما سبق من عدم جوازها عند الغروب قرينة على خروج حكمها عن هذا البيان
وان لحنبان ان سجدة التلاوة وصلوة الجنازة غير مكروهين عند الغروب كما هو
رواية التحفة وينبغي ان يعلم ان النفل المكروه بعد العصر هو التنفل القصدي لما سيجي انه
لو قعد في الرابعة فقام الى الخامسة وقيدها بالسجدة ضم اليها سادسة وفيه
هو اهل فرض كما اذا بلغ او اسلم او افاق او طهرت في آخر وقته اي وقت الفرض بحيث
يسع التحريمة والظرف متعلق بنسبة الصلاة اي في ذلك الفرض وقال زفر رحمه الله يقضيه

Copyright © King Saud University